دليل الإجماع

- **نصّ عليه ابن جنى، ولم يعتبره ابن الأنبارى**
- **إجماع نحاة المدرستين**

الاختلاف بعد الإجماع

قد يعد إجماعا ماليس فى الحقيقة من الإجماع

إحداث قول ثالث

الخروج على الإجماع

- **إجماع العرب أيضا حجة**
- **كيفية تناوله فى الاستدلال**

اعتماده منفردا ـ مع غيره

تقديمه

- **كيفية تناوله فى الرد**

دليل الإجماع

نص عليه ابن جنى ـ كما سبق أن بينا ـ فأدلة النحو عنده: نقل وإجماع وقياس وأهمل ذكره ابن الأنبارى، فلم يعتبره دليلا من أدلة النحو، وإن كان يعترف به فى الفقه، فنراه يردد كثيرا: «الإجماع حجة قاطعة» فى حديثه عما يتصل بأحكام الفقه[1].

* * *

والإجماع هو إجماع أهل البلدين ـ البصرة والكوفة ـ وهو حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا تخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك، فلايكون إجماعهم حجة[2].

ومن أمثلته:

* إجماعهم على أن خبر المبتدأ إذا كان صفة يتضمن الضمير، نحو: زيد قائم، وعمر حسن.

* إجماعهم على أن الضمير فى اسم الفاعل إذا جرى على من هو له لايجب إبرازه.

* إجماعهم على أن الفعل الماضى إذا كان معه قد أو كان وصفا لمحذوف يقع حالا.

---

(١) انظر لمع الأدلة ص ٤٤، ص ٤٧.

(٢) الخصائص لابن جنى جـ ١ ص ١٨٩.

وقد استدل بهذا الدليل ـ الإجماع ـ البصريون والكوفيون:

عند البصريين:

ـ في استدلالهم على جواز تقدم ضمير الاسم على ظاهره إذا كان هذا التقدم في اللفظ وحده أو في التقدير وحده قالوا:

«أجمعنا على جواز: ضرب غلامه زيدٌ، إذا جعلت زيدا فاعلا وغلامه مفعولا؛ لأن غلامه وإن كان متقدما عليه في اللفظ إلا أنه في تقدير التأخير، فلم يمنع ذلك من تقديم الضمير».

وقالوا أيضا في نفس هذا الموضع من الاستدلال:

أجمعنا على جواز تقديم خبر كان على اسمها نحو: كان قائما زيد، وإن كان قد قدم فيه ضمير الاسم على ظاهره إلا أنه في تقدير التأخير لم يمنع ذلك من تقديم الضمير[1].

ـ في استدلالهم على أن (مِنْ) لايجوز استعمالها في الزمان قالوا: «أجمعنا على أن مِنْ في المكان نظير مذ في الزمان، لأن من وضعت لتدل على ابتداء الغاية في المكان، كما أن مذ وضعت لتدل على ابتداء الغاية في الزمان...»[2].

* * *

ـ استدلوا على أنه لايجوز الخفض في القسم بإضمار حرف الخفض من غير عوض فقالوا:

«أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لاتعمل مع الحذف، وإنما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عوض...»[3].

* * *

(١) الإنصاف م ٩.
(٢) الإنصاف م ٥٤.
(٣) الإنصاف م (٥٧).

عند الكوفيين:

ـ فى استدلالهم على أن (إنّ) وأخواتها لاتعمل فى الخبر الرفع قالوا:

«أجمعنا على أن الأصل فى هذه الأحرف (إن وأخواتها) أن لاتنصب الاسم، وإنما نصبته لأنها أشبهت الفعل فهى فرع عليه، ولذلك لاتعمل فى الخبر..».

* * *

ـ فى إجازتهم العطف على موضع (إن) قبل تمام الخبر قالوا:

«أجمعنا على أنه يجوز العطف على الموضع قبل تمام الخبر مع لا، نحو: لارجلٌ وامرأةٌ أفضل منك..»[1].

* * *

وقد تجتمع المدرستان على حكم ما، ثم يحدث الخلاف فيما يترتب عليه من آراء:

فقد أجمعوا على أن حركة الاسم المرخم باقية بعد دخول الترخيم كما كانت قبل دخوله من ضم وفتح وكسر، ثم اختلفوا فى ترخيم الاسم الساكن ما قبل آخره، فقال البصريون: يرخم بحذف الحرف الأخير، وذهب الكوفيون إلى أن ترخيمه بحذف الحرف الساكن والحرف الذى بعده[2].

ولكل فريق علته لانفراده بالحكم الذى قال به بعد الإجماع.

* * *

وأحيانا يعتبر إجماعا مالا يعد من الإجماع

فقد نُقل إجماع المدرستين على أن أصل: اللهم يا الله، وبالنظر نجد أن البصريين وحدهم هم الذين قالوا بذلك، ورتبوا عليه أن تكون الميم عوضاً عن يا، قالوا: «وجدناهم لما أدخلوا الميم حذفوا يا، ووجدنا الميم حرفين، ويا حرفين، ويستفاد من

(١) الإنصاف م ٢٣.

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (باب النداء).

قولك: اللهم، ما يستفاد من قولك: يا الله، دلنا ذلك على أن الميم عوض عن يا، لأن العوض ما قام مقام المعوض».

أما الكوفيون فالأصل عندهم: يا الله أمنا بخير، «إلا أنه لما كثر فى كلامهم وجرى على ألسنتهم حذفوا بعض الكلام طلبا للخفة»[1].

* * *

وقد ينقل أحد النحاة أن المدرستين اجتمعتا على حكم ويتبين بالبحث أن هذا الحكم بالإجماع ليس دقيقا:

ضرب ابن جنى المثل على الخروج على الإجماع فقال: «كإنكار أبى العباس جواز تقديم خبر ليس عليها، فأحد ما يحتج به عليه أن يقال له: إجازة هذا مذهب سيبويه وأبى الحسن وكافة أصحابنا، والكوفيون أيضا معنا، فإذا كانت إجازة ذلك مذهبا للكافة من البلدين وجب عليك يا أبا العباس أن تنفر عن خلافه»[2].

فابن جنى كما ترى ينقل لنا إجماع المدرستين على جواز تقديم خبر ليس عليها، والحقيقة أن هناك خلافا فى هذا، وقد خصص ابن الأنبارى مسألة من مسائل كتابه الإنصاف لهذا الموضوع جاء فيها:

«ذهب الكوفيون إلى أنه لايجوز تقديم خبر ليس عليها، وإليه ذهب أبو العباس المبرد من البصريين، وذهب البصريون إلى أنه يجوز تقديم خبر ليس عليها».

فأبو العباس المبرد لم يخرج على إجماع المدرستين وإنما أيد رأى الكوفيين

ويقدم صاحب الارتشاف تفصيلا أكثر لهذا الخلاف حين يقول:

«وأما تقديم خبر ليس عليها، فذهب جمهور الكوفيين والمبرد وابن السراج والسيرافى وأبو على فى الحلبيات وابن عبد الوارث والجرجانى والسهيلى وأكثر

(١) الإنصاف م ٤٧.

(٢) الخصائص جـ ١ ص ١٨٨.

المتأخرين إلى أنه لايجوز، وذهب قدماء البصريين والفراء وأبو على فى المشهور وابن برهان والزمخشرى إلى جواز ذلك، واختاره ابن عصفور»[1].

وقد اتضح من هذا النص أيضا أن المبرد ذهب مذهب الكوفيين فى هذه المسألة بل إنه ليس وحده الذى ذهب مذهبهم، فمعه ابن السراج والسيرافى وأبو على....

فهل يؤخذ هذا على أن ابن جنى يعتبر الإجماع إجماع أهل البصرة؟ ولكنه يقول (مذهبا للكافة من البلدين)، قصارى ما يمكن أن يقال هنا أنه عمم الحكم أو اعتبر رأى الفراء[2] هو رأى المدرسة كلها.

* * *

وقد يعتبر إجماع المدرستين دليلا على انحسار الحكم فيما أتوا به من آراء، فلايجوز إحداث قول ثالث، أى أن خلاف الإجماع مردود، وقد ناقش أبو البقاء هذا الاعتبار حين ذهب إلى أن موضع الضمير فى: لولاى ولولاك، نصب، لأنه من ضمائر المنصوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون له عامل مخصوص.

أو لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل، وإذا لم يكن عامل لم يكن عمل، وغير ممتنع أن يكون الضمير لاموضع له كالفصل، قال أبو البقاء فى التبيين:

«فإن قيل: الحكم بأنه لاموضع له، وأن موضعه نصب خلاف الإجماع، إذ الإجماع منحصر فى قولين: إما الرفع وإما الجر[3]، والقول بحكم آخر خلاف الإجماع، وخلاف الإجماع، مردود فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا إجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث، وإنما سكتوا عنه، والإجماع هو الإجماع على حكم الحادثة قولا.

والثانى: أن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث

---

(١) مخطوط رقم ١١٠٦ نحو (دار الكتب).

(٢) فالفراء كما نرى ضم رأيه لقدماء البصريين فكأنه قد اجتمعت بذلك البصرة والكوفة.

(٣) الكوفيون والأخفش قالوا: الضمير فى موضع رفع ـ والبصريون قالوا: فى موضع جر (الإنصاف م ٩٧).

قول ثالث، هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة»[1].

وأبو البقاء ـ متأثرا بعلوم الشريعة ـ يقرر أن الإجماع هو إجماع بالقول على الحكم، وأنه يجوز إضافة رأى ثالث إلى رأيى المدرستين.

* * *

هل يجوز الخروج على الإجماع؟

نعم يجوز الخروج على الإجماع لأن النحو ـ كما قال صاحب الخصائص ـ علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علة صحيحة، وطريق نهجة كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره.

ولأن ابن جنى حين احتج على المبرد ـ لإنكاره جواز تقديم خبر ليس ـ بالإجماع، قال:

«ولعمرى إن هذا ليس بموضع قطع على الخصم؛ إلا أن فيه تشنيعا عليه، وإهابة به إلى تركه، وإضافة لعذره فى استمراره عليه، وتهالكه فيه من غير إحكامه وإنعام الفحص عنه.

«وإنما لم يكن قطع لأن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس ما لم يلو بنص أو ينتهك حرمة شرع»[2].

فالاحتجاج بالإجماع ليس حجة قاطعة، وإنما فيه تضييق على الخصم لا غير، ونفهم من ذلك أنه يمكن الخروج على الإجماع، ولكنّ الباب ليس مفتوحا على مصراعيه، «فلا يسمح بمخالفة الجماعة التى قد طال بحثها، وتقدم نظرها، وتتالت أواخر على أوائل والقوم الذين لانشك فى أن الله سبحانه قد هداهم لهذا العلم الكريم إلاّ بعد أن يناهضه إتقانا، ويثابته عرفانا، ولا يخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره.

(١) الاقتراح ص ٣٧ ـ ٣٨.
(٢) الخصائص جـ ١ ص ١٨٨.

فإذا هو حذا على هذا المثال، وباشر بإنعام تصفحه أحناء الحال، أمضى الرأى فيما يريه الله منه، غير معاز به، ولا غاض من السلف ـ رحمهم الله ـ فى شىء منه. فإنه إن فعل ذلك سدد رأيه، وشيع خاطره، وكان بالصواب مئنة، ومن التوفيق مظنة»[1].

فمخالفة الجماعة مشروطة بطول البحث والتقصى والبعد عن نزوات الفكر، وإرادة وجه الحق وحده لاغير، وفوق كل هذا عدم الغض من السلف أو النيل منهم.

وفى ذلك ما فيه من وقوف فى وجه الجمود، ومسايرة لما نطالب به فى مناهج العلم الحديث، وقديما قال الجاحظ:

«ما على الناس شىء أضر من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئا».

وقال المازنى:

«إذا قال العالم قولا متقدما، فللمتعلم الاقتداء به والانتصار له، والاحتجاج لخلافه، إن وجد إلى ذلك سبيلا».

* * *

وابن جنى نفسه خالف الإجماع مرتين:

إحداهما مشهورة عنه، قال فيها[2]:

«فمما جازخلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدء هذا العلم، وإلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا فى قولهم: (هذا حجر ضب خربٍ)[3] فهذا يتناوله آخر عن أول، وتالٍ عن ماضٍ على أنه غلط من العرب، لا يختلفون فيه، ولا يتوقفون عنه وأنه من الشاذ

(١) الخصائص جـ ص١٩٠.
(٢) الخصائص جـ ١ ص ١٩١ ، ١٩٢.
(٣) يستدل به على الجر على الجوار.

الذى لايُحمل عليه... وأما أنا فعندى أن فى القرآن مثل هذا الموضع نيفا على ألف موضع، وذلك أنه على حذف المضاف لاغير»[1].

والثانية غير معروفة ولم يذكرها له أحد، قال فيها:

«قالوا فى قول النابغة»:

جزى ربُّه عنى عدىٌّ بنَ حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

إن الهاء عائدة على مذكور متقدم، كل ذلك لئلا يتقدم ضمير المفعول عليه مضافا إلى الفاعل: فيكون مقدما عليه لفظا ومعنى.. وأما أنا فأجيز أن تكون الهاء فى قوله: (جزى ربه عنى عدى).. عائدة على عدىّ[2] خلافا على الجماعة»[3].

وهذا ما وصفه النحاة بتقدم المضمر على المظهر لفظا ومعنى، وهو لا يجوز فى القياس، قال ابن مالك:

وشاع نحو خاف ربَّه عمر وشذ نحو زان نورُهُ الشجر

أى شذ عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول المتأخر، وإنما شذ ذلك لأن فيه عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة.

قال ابن عقيل: «وهذه المسألة ممنوعة عند جمهور النحويين، وما ورد من ذلك تأولوه»[4].

يوضح ابن جنى رأيه قائلا: «الأمر وإن كان ظاهره ما يقال، فإن هنا طريقا آخر

---

(١) عرض السيرافى هذا الرأى وأيده فى شرحه لكتاب سيبويه فى «باب مجرى النعت على المنعوت والشريك على الشريك والبدل على المبدل منه «ونسبه ابن هشام فى المغنى للسيرافى وابن جنى وقد كثر الحديث فيه فنجده أيضا فى شرح الأشمونى، شرح ابن عقيل على الألفية مما لا داعى لإعادته هنا.

(٢) ذهب إلى هذا الأخفش أيضا، وأيده الرضى.

(٣) الخصائص جـ ١ ص ٢٩٤.

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (باب الفاعل).

يسوغك غيره، وذلك أن المفعول قد شاع عنهم واطرد من مذاهبهم كثرة تقدمه على الفاعل حتى دعا ذلك أبا عليّ إلى أن قال: إن تقدم المفعول على الفاعل قسم قائم برأسه كما أن تقدم الفاعل قسم أيضا قائم برأسه، وقد جاء به الاستعمال مجيئا واسعا نحو قوله تعالى:

﴿ **وإنما يَخْشى اللهَ من عباده العلماءُ** ﴾[1].

والأمر فى كثرة تقديم المفعول على الفاعل فى القرآن وفصيح الكلام متعالم غير مستنكر، فلما كثر وشاع تقديم المفعول كان الموضع له حتى إنه إذا أخر فموضعه التقديم، فعلى ذلك كأنه قال: (جزى عدىٌّ بن حاتم ربُّه) ثم قدم الفاعل على أنه قد قدره مقدما عليه مفعوله فجاز ذلك ولا تستنكر هذا الذى صورته لك ولا يجف عليك؛ فإنه مما تقبله اللغة ولا تعافه ولا تتبشعه»[2].

فهو يريد أن يصير تقدم المفعول أصلا كما أن تقدم الفاعل فقط أصل فالضمير عاد على متأخر فى اللفظ ومن ناحية المعنى: يؤكد أن الهاء فى (ربه) لعدى عادة العرب فى الدعاء، «ألا تراك لا تكاد تقول جزى رب زيد عمرا، وإنما يقال: جزاك ربُّك خيرا أو شرا وذلك أوفق؛ لأنه إذا كان مجازيه ربه كان أقدر على جزائه وأملأ به».

* * *

والخروج على إجماع المدرسة الواحدة على رأى مباح بل هو كثير، يطالعنا الأخفش أو المبرد ـ أو غيرهما ـ فى بعض الآراء أخذا بآراء الكوفة، كما نجد الفراء نفسه خارجا على آراء المدرسة التى هو إمامها، وهذا الموقف فى طبيعة الأمور معترف به.

وقد تأخذ المدرسة كلها رأيا فى موضوع ما ثم تختلف بعد هذا الإجماع فقد

(١) يسوق شواهد كثيرة على تقدم المفعول.
(٢) الخصائص جـ ١ ص ٢٩٤.

أجازت الكوفة العطف على موضع إن قبل تمام الخبر[1] ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الكسائى إلى أنه يجوز ذلك على كل حال، سواء كان يظهر فيه عمل إن أو لم يظهر نحو: إن زيدا وعمرو قائمان، وإنك وبكر منطلقان.

وذهب الفراء إلى أنه لا يجوز ذلك إلا فيما لم يظهر فيه عمل إنّ.

* * *

وإجماع العرب أيضا حجة، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه ـ كما يقول السيوطى[2]، ومن صوره أن يتكلم العربى بشىء ويبلغهم فيسكتون عليه.

* * *

كيفية تناول دليل الإجماع فى الاستدلال:

انفراده بالاستدلال ـ اجتماعه مع غيره:

يمكن أن يقدم دليل الإجماع منفردا، كما أنه قد يجتمع مع غيره من الأدلة كدليل النقل مثلا.

مثال انفراده:

ـ استدل على جواز أن يقال فى الوقف: رأيت البكَره بفتح الكاف فى حالة النصب بالإجماع على جواز ذلك فى المرفوع والمخفوض فيقال فى الرفع: هذا البكُر بالضم، وفى الجر: مررت بالبكْر بالكسر، والعلة فى ذلك أن يزول اجتماع الساكنين فى حالة الوقف، واختيرت الضمة والكسرة لأنها الحركة التى كانت للكلمة فى حالة الوصل. وإذا ثبت هذا فى المرفوع والمجرور فكذلك أيضا فى المنصوب.

فى منع ترخيم الاسم إذا كان على ثلاثة أحرف استدلوا بالاجماع على أن

(١) ومنعت البصرة ذلك.

(٢) الاقتراح ص ٣٦.

الترخيم حذفٌ دخل فى الاسم المنادى إذا كثرت حروفه، طلبا للتخفيف، والاسم الثلاثى غاية فى الخفة، فلا يحتمل الحذف.

* * *

اجتماعه مع غيره

أجاز الكوفيون والأخفش مجيء الفعل الماضى حالا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **أو جاءوكم حصرت صدورهم** ﴾، ويقول الشاعر: كما انتفض العصفور بلله القطر، ثم قالوا:

«والذى يدل على ذلك أنا أجمعنا على أنه يجوز أن يقام الفعل الماضى مقام المستقبل، كما قال تعالى:

﴿ **وإذ قال الله يا عيسى بن مريم** ﴾.

أى: يقول، وإذا جاز أن يقام الماضى مقام المستقبل جاز أن يقام مقام الحال»[1].

* * *

تقديم دليل الاجماع

يقدم له بمثل: (أجمع نحاة المدرستين)، (أجمع البصريون والكوفيون) (ذهب النحويون جميعا) (ذهب جمهور النحويين)، (ذهب سيبويه ومن معه والكوفيون أيضا)، (أجمعنا)، (جاز بالإجماع...).

* * *

كيفية تناوله فى الرد

لاينكر الإجماع بل يوافق عليه ثم يعلل الحكم بعلة أخرى أو يخصص الحكم فلا يترك عاما أو يعترض على ما يرتب على الإجماع من قياس:

(١)الإنصاف م ٣٢.

من الأول: تعليل الحكم بعلة أخرى:

استدلوا على جواز العطف على موضع إن قبل تمام الخبر بالإجماع على أن ذلك يجوز مع لا، نحو: لارجل وامرأة أفضل منك، فكذلك مع إن لأنها بمنزلتها فقيل فى الرد: إنما جاز ذلك مع لا، لأن لا لاتعمل فى الخبر، بخلاف إن أو لأن لاركبت مع الاسم النكرة بعدها فصارا شيئا واحدا، فكأنه لم يجتمع فى الخبر عاملان، وأما إن فإنها لاتركب مع الاسم بعدها.

* * *

فى الاستدلال على جواز نقل حركة همزة الوصل إلى الساكن قبلها، اعتمد على الإجماع على أن كسر الدال فى قولنا: واحد اثنان إنما كان لإلقاء حركة همزة اثنان عليها لالتقاء الساكنين.

وردّ بأن ذلك إنما جاز هاهنا ـ واحد اثنان ـ لأن واحد فى حكم الوقف كنحوه من العدد، واثنان فى حكم المستأنف المبتدأ به، وإذا كان فى حكم المستأنف المبتدأ به كانت همزته بمنزلة همزة القطع[1]، لأن الهمزتين تستويان فى الابتداء.

* * *

ومن الثانى: تخصيص الحكم

أجاز الكوفيون وقوع الفعل الماضى حالا واستدلوا بالنقل[2]، وبالإجماع على أنه يجوز أن يقع الفعل الماضى مقام الفعل المستقبل كما فى قوله تعالى: ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى بن مريم** ﴾.

وكان تناول دليل الإجماع هذا بالقول بأن وقوع الفعل الماضى موقع الفعل المستقبل لابد فيه من دليل، كما أن وقوعه موقع الحال يجوز لدليل يدل عليه وذلك إذا دخلت عليه قد أو كان وصفا لمحذوف.

---

(١) لا خلاف فى جواز نقل حركة همزة القطع إلى الساكن قبلها كقولهم من أبوك وكم إبلك.

(٢) قدموا آية قرآنية وبيتا من الشعر.

فالحكم بوقوع الفعل الماضى موقع الحال أو المستقبل مخصوص بدليل يدل على ذلك، وليس عاما كما يبدو من الاستدلال.

* * *

ومن الثالث: الاعتراض على ما يترتب عليه من قياس:

قد يساق دليل الإجماع ويُرتب عليه قياس حكم آخر على هذا المجمع عليه، ويكون الرد على الخصم فى مثل هذا الموقف هو الاعتراض على ما يُقَدَّم من قياس.

* * *

ـ استدل بالإجماع على جواز أن تلقى علامة الندبة على المضاف إليه نحو: واعبد زيداه على أن ذلك يجوز أيضا مع الصفة فيقال: وازيد الظريفاه.

واعترض بأن الصفة مع الموصوف ليست كالمضاف مع المضاف اليه، لأن المضاف لا يتم بدون ذكر المضاف إليه، بخلاف الموصوف مع الصفة، فإن الموصوف يتم بدون ذكر الصفة.

* * *

قال الكوفيون: (لكنْ) يجوز العطف بها فى الايجاب والنفى، نحو: أتانى زيد لكن عمرو، واعتمدوا فى الاستدلال على الإجماع على أن بل يجوز العطف بها بعد النفى والإيجاب؛ فكذلك لكن، وذاك لاشتراكهما فى المعنى.

رد خصومهم بالقول بأن لكن تشارك بل فى النفى دون الإيجاب، لأن مشاركتها لها فى النفى صواب وليس على سبيل النسيان والغلط، بخلاف استعماله فى الإيجاب فإنه يوجب النسيان والغلط..

ثم، ليس من ضرورة تشارك لكن وبل فى بعض الأحوال مشاركتهما فى كل الأحوال، ألا ترى أن (بل) لايحسن دخول الواو عليها؟ و (لكن) يحسن دخول الواو عليها؟.

اختلفوا فى جواز مد المقصور فى ضرورة الشعر، فأجازه الكوفيون ومنعه البصريون. استدل الكوفيون على جواز ذلك بالإجماع على أنه يجوز فى ضرورة الشعر إشباع الحركات التى هى الضمة والكسرة والفتحة فينشأ عنها الواو والياء والألف، فإذا كان هذا جائزا فى ضرورة الشعر بالإجماع جاز أن تشبع الفتحة قبل الألف المقصورة فتنشأ عنها الألف فيلتحق بالممدود.

ورد البصريون على ذلك بأن إشباع الحركات يؤدى إلى تغيير واحد، وهو زيادة هذه الحروف فقط، وأما مد المقصور فيؤدى إلى تغييرين: زيادة الألف الأولى، وقلب الثانية همزة.

* * *

ونلاحظ مما نقلناه عن الإجماع أنه يمكن أن يقال بأنه ليس دليلا قائما برأسه، يقف إلى جانب النقل والقياس، ولكنه يساق كمقدمة لدليل قياسى إذ غالبا ما يرتب على الإجماع على حكم أو رأى ما قياس غيره عليه، وهذا مطرد فى جميع المواضع التى نقلناها وفى غيرها أيضا.

يؤيد ما نقول أن ابن الانبارى كان يدرجه مع دليل القياس، فيقول احتج ـ الكوفيون أو البصريون ـ بالنقل والقياس، ويدرج الإجماع تحت دليل القياس.

وقد يفسر ذلك لماذا لم يعتمده ابن الأنبارى، ولم يعده من أدلة النحو المعتبرة التى جعلها ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال.

* * *